الأمم المتحدة
A/HRC/56/15
الجمعية العامة
Distr.: General
4 April 2024
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تشاد

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته الخامسة والأربعين في الفترة من 22 كانون الثاني/يناير إلى 2 شباط/فبراير 2024. واستُعرضت الحالة في تشاد في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 30 كانون الثاني/يناير 2024. وترأس وفد تشاد وزير الدولة ووزير العدل وحقوق الإنسان عبد الرحيم بيريم حامد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتشاد في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 2 شباط/فبراير 2024.

2- في 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بتشاد: جنوب أفريقيا ورومانيا واليابان.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تشاد:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى تشاد عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً: إسبانيا وأستراليا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أشار وفد تشاد إلى أن استعراض تشاد في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل يجري في اليوم التالي للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتسم هذا السياق بأهمية خاصة بالنسبة لتشاد، التي لا تزال عازمة، على الرغم من صعوبات يصعب عدها، على جعل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أولوية في سياستها الوطنية.

6- وعرض التقرير الوطني تطور الإطار التشريعي والمؤسسي فضلاً عن التدابير والممارسات الجيدة التي اعتمدتها الحكومة لتنفيذ التوصيات البالغ عددها 195 توصية قبلتها تشاد في نهاية الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وفور عودة الوفد المشارك في الاجتماع، شرع وزير العدل، المسؤول عن حقوق الإنسان، في إبلاغ مجلس الوزراء بالتوصيات التي صدرت فيها تعليمات بالتنفيذ.

(1) A/HRC/WG.6/45/TCD/1.

(2) A/HRC/WG.6/45/TCD/2.

(3) A/HRC/WG.6/45/TCD/3.

7- وقد أحرز تقدم كبير في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، فيما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي والتعاون مع آليات الأمم المتحدة.

8- وعلى الصعيد القانوني، تصدقت الدولة على عدة اتفاقيات وبروتوكولات واعتمدت قوانين لحماية حقوق الإنسان. وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

9- وقد اعتمد عدد من التشريعات لتزويد البلد بترسانة قانونية كافية لمكافحة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. وتشمل هذه القوانين قوانين قمع أعمال الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية، وقانون التغطية الصحية الشاملة، وقانون إنشاء صندوق وطني للتضامن مع ضعاف الحال ودعمهم.

10- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإن إصدار القانون رقم 003/PR/2020 المؤرخ 20 أيار/مايو 2020 بشأن قمع الأعمال الإرهابية جعل تشاد بلداً ملغياً لهذه العقوبة. غير أن هذا الإلغاء يتطلب دعماً من الشركاء، لأن احتجاز المجرمين الخطرين والإرهابيين يستدعي وجود مؤسسات سجنية مشددة الحراسة وتعاملاً أمثل، بعيداً عن القنوات التقليدية، لتجنب أي تأثير سلبي على السجناء الآخرين.

11- وفيما يتعلق بالتعاون مع هيئات المعاهدات، قدمت تشاد عدة تقارير أولية ودورية بعد جولة الاستعراض الثالثة. وشمل ذلك التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

12- وفيما يتعلق بقضايا المساواة وعدم التمييز، أحرزت تشاد تقدماً جديراً بالتنويه. وهكذا، فقد نصت المادة 34 من دستور 29 كانون الأول/ديسمبر 2023 بوضوح على أنه ينبغي للدولة أن تعمل على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة من خلال تمثيل أفضل في المجال المنتخبة والمؤسسات والإدارات العامة. وعزز هذا الحكم فعالية الأمر رقم 012/PR/2018 المؤرخ 22 أيار/مايو 2018 الذي أقر التكافؤ في المناصب التعيينية والانتخابية.

13- واستعرض الوفد كذلك التطورات السياسية في البلد، مثل توقيع البلد في 8 آب/أغسطس 2022 اتفاقية الدوحة للسلام ومشاركة الحركات السياسية العسكرية في الحوار الوطني الشامل والسيادي في تشاد (اتفاق الدوحة للسلام)؛ وتنظيم الحوار الوطني الشامل والسيادي في الفترة من 20 آب/أغسطس إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الذي كانت قراراته بمثابة خريطة طريق للعودة إلى النظام الدستوري؛ وإبرام اتفاق كينشاسا في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وهو اتفاق سمح بعودة المعارضين السياسيين إلى البلد وتشكيل حكومة وحدة وطنية، وهي خطوات توجت جميعها بإصدار الدستور الجديد في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023.

14- وتعمل الحكومة أيضاً على تعزيز مكافحة الفقر وعدم المساواة عن طريق دعم الخدمات الاجتماعية الأساسية وتنمية القطاع الريفي. غير أن تحقيق ذلك سيحتاج إلى دعم متعدد الأوجه من المجتمع الدولي، سيمكن الحكومة من تحسين مؤشراتها الإنمائية.

15- ومع الأزمة في السودان، استضافت تشاد أكثر من مليون لاجئ في أراضيها، وهي التي يبلغ عدد سكانها 18 مليون نسمة. وفي مواجهة تدفق اللاجئين الهائل والمسألة الدائمة المتمثلة في مكافحة

الإرهاب وغيره من الجرائم عبر الوطنية، تتوقع تشاد دعماً كبيراً من المجتمع الدولي، قد يتعرض البلد من دونه للمجاعة وانعدام الأمن.

16- وأكد الوفد من جديد التزام تشاد بالعمل مع مجلس حقوق الإنسان في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 91 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- ورحبت ملاوي بتصديق تشاد على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبتعاونها البناء المستمر مع هيئات وآليات حقوق الإنسان وذوي الصلة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

19- وأشادت ماليزيا بالجهود التي تبذلها تشاد لتعزيز التكافؤ والمساواة في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بتكلفة أقل بواسطة قانون التغطية الصحية الشاملة.

20- وأشادت ملديف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبإنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

21- وأشادت مالي باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لحماية المواطنين من التوقيف التعسفي. ورحبت بالنص التشريعي المتعلق بالمعونة القانونية والمساعدة القانونية.

22- ورحبت موريشيوس بالجهود المبذولة لتنفيذ مشاريع مثل مشروع المساواة في حصول المراهقات والشابات على حقوقهن الصحية والإنجابية ومشروع التحاق الفتيات بالمدارس والتعليم المستمر.

23- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

24- وردد الجبل الأسود دعوة الأمين العام السلطات الانتقالية إلى مواصلة الحوار مع جميع الجهات المعنية الرئيسية وتهيئة بيئة سياسية أكثر شمولاً في تشاد، على نحو يفضي إلى عودة سلمية إلى النظام الدستوري.

25- ورحب المغرب بالتعاون البناء مع ذوي الصلة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبالتصديق على عدد من الاتفاقيات وإدراجها في النظام القانوني الوطني.

26- ورحبت موزامبيق بالجهود التي تبذلها تشاد في سبيل إدماج مبادئ حقوق الإنسان في إطارها القانوني.

27- ورحبت نيبال بالجهود المبذولة في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثالثة، لا سيما بالاعتراف بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة دستورية وإنشاء آلية إحالة وطنية لدعم ضحايا الاتجار بالبشر.

28- ورحبت كندا باعتماد تشاد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2023-2027 وبإنشاء مرصد تعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين.

29- ورحبت النيجر بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبإدراجها في التشريعات الوطنية لتعزيز الترسانة القانونية الداخلية للبلد.

30- وأحاطت نيجيريا علماً بالمبادرات التعاونية التي اتخذتها حكومة تشاد، بما في ذلك برامج القضاء على عمل الأطفال وتحسين فرص حصول الأطفال على التعليم والتدابير الاستباقية لمكافحة الإرهاب، وأعربت عن دعمها لهذه المبادرات.

31- وأقرت باكستان بتعاون تشاد مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

32- وقدمت بنما توصيات.

33- ورحبت باراغواي بالتجريم على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والعنف الجنساني والعنف بالأطفال والمراهقين باعتبار ذلك من التدابير الأساسية لتمكين الضحايا من اللجوء إلى العدالة.

34- وأشادت البرتغال بتشاد لاعتمادها قانون التغطية الصحية الشاملة من أجل تيسير الحصول على خدمات الرعاية الصحية بتكلفة أقل.

35- وأشادت قطر بتصديق تشاد على صكوك حقوق الإنسان، وإنشاء هياكل ومؤسسات لتوطيد سيادة القانون، وإطلاق مبادرات لتحسين فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتنفيذ اتفاق الدوحة للسلام.

36- ورحب الاتحاد الروسي بانضمام تشاد إلى صكوك دولية شتى لحقوق الإنسان واعتمادها قوانين لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

37- ولاحظت رواندا بتقدير استمرار تعاون تشاد مع هيئات المعاهدات، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والزيارتين اللتين أعقبتا ذلك.

38- وأشادت المملكة العربية السعودية باعتماد تشاد قوانين وسياسات وطنية شتى لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك اتخاذ خطوات في سبيل النهوض بالقطاع الريفي والأمن الغذائي.

39- ورحبت السنغال بالتصديق على عدة اتفاقيات، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

40- وأشادت سيراليون بتشاد لاعتماد خطتها واستراتيجيتها الوطنيتين للتنمية ولجهودها الرامية إلى إصلاح السياسات الهادفة إلى تلبية احتياجات الرعاية الاجتماعية، لا سيما لدى النساء والفتيات.

41- وأشادت سنغافورة بالجهود التي تبذلها تشاد لتحسين فرص حصول الفتيات على التعليم، بطرق منها إنشاء إدارة مكرسة داخل وزارة التعليم، ورحبت باعتماد سياسات لزيادة معدلات إتمام الفتيات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

42- وأشادت سلوفينيا بتشاد لإلغائها عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وذلك باعتماد قانون في هذا الصدد في عام 2020.

43- وأشادت جنوب أفريقيا بتشاد لإدراجها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها في القوانين المحلية، مثل البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

44- وأشاد جنوب السودان بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة خلال جولة الاستعراض السابقة، لا سيما في مجالات الإصلاح السياسي والمؤسسي، واستعادة السلام، والوصول إلى العدالة، وتمكين المرأة.

45- ورحبت إسبانيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء مرصد تعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين، وصياغة مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

46- ورحبت دولة فلسطين بجهود تشاد في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

47- وأشادت تيمور - ليشتي بتشاد لتعاونها المستمر مع هيئات المعاهدات وجهودها الرامية إلى دعم الديمقراطية وسيادة القانون، وضمان حرية الصحافة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحسين ظروف معيشة المحتجزين.

48- ورحبت توغو بالتقدم الملحوظ المحرز منذ الاستعراض السابق، لا سيما إلغاء عقوبة الإعدام.

49- وأعربت تونس عن تقديرها لتصديق تشاد على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتدابير المتخذة لمواءمة تشريعاتها الوطنية معها، ورحبت بالتدابير التي اتخذتها تشاد لتدعيم برامج الحماية الاجتماعية وتعزيز الرعاية الصحية.

50- وأشار تركيا إلى أن تشاد تستضيف حالياً مئات الآلاف من اللاجئين والنازحين، ورحبت بالجهود المتواصلة التي يبذلها البلد لتعزيز البرامج الاجتماعية، بما في ذلك توسيع نطاق تطبيقها لتشمل اللاجئين.

51- ورحبت أوغندا بالخطوات الإيجابية التي تحققت في تنفيذ التوصيات السابقة وأشادت باستمرار تفاني تشاد في الدفاع عن القضايا الإنسانية، كما يتضح من سخائها في استقبال أعداد متزايدة من اللاجئين من البلدان المجاورة.

52- ورحبت أوكرانيا بالتقدم المحرز في تحسين الإطار الدستوري والتشريعي في تشاد، بما في ذلك منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضعاً دستورياً وإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملاً.

53- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بجهود تشاد في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بالتنمية الريفية والأمن الغذائي.

54- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها المستمر إزاء القيود المفروضة على الحيز المدني، ودعت تشاد إلى إجراء تحقيق كامل في الادعاءات الموثوقة المتعلقة بترهيب جماعات المعارضة ومضايقتها.

55- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بالبرامج الرامية إلى رفع مستويات المعيشة، بما في ذلك المبادرات المتعلقة بالأسر المعيشية المحتاجة، وأشادت بالجهود المبذولة لتحسين تعليم الفتيات وتوسيع نطاق الحصول على مياه الشرب وخدمات الرعاية الصحية.

56- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحها لأن تشاد أفرجت عن معظم الأفراد المحتجزين في أعقاب مظاهرات تشرين الأول/أكتوبر 2022، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إجراء تحقيقات في أعمال العنف التي تعرض لها المتظاهرون على أيدي جهات فاعلة حكومية.

57- ورحبت أوروغواي باعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام.

58- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لتنمية القطاع الريفي، وتعزيز الأمن الغذائي والتغذية، وتدعيم البرامج الاجتماعية الرامية إلى تحسين مستوى معيشة الشعب.

59- وأعربت فييت نام عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثالثة، لا سيما في مجالات الإصلاح السياسي والمؤسسي، والمصالحة الوطنية، والوصول إلى العدالة، وتمكين المرأة.

60- وأعرب اليمن عن تقديره لتقديم تشاد تقاريرها الوطنية، وتصديقها على اتفاقيات شتى لحقوق الإنسان، واعتمادها إصلاحات قانونية من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

61- وأشادت الجزائر بتعاون تشاد مع مؤسسات حقوق الإنسان، وبالتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبالخطوات المتخذة في سبيل النهوض بالقطاع الريفي والأمن الغذائي.

62- وأعربت الأرجنتين عن ترحيبها باتباع نهج تشاركي وتكاملي في إعداد التقرير الوطني بتنسيق من اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية برصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

63- ورداً على أسئلة الدول وملاحظاتها وتوصياتها، سلط الوفد التشادي الضوء على السياق الجغرافي السياسي غير المستقر لتشاد، الواقعة بين بلدان شديدة الاضطراب من الناحية السياسية والأمنية، فضلاً عن التحديات الأمنية المتصلة بمكافحة الإرهاب في المنطقة دون الإقليمية، لا سيما في منطقة الساحل. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، أبقت تشاد حدودها مفتوحة لاستقبال اللاجئين السودانيين. وكان لتدفق اللاجئين الهائل أثر على الموارد المحلية، بما في ذلك البيئة والاقتصاد.

64- كما نوه الوفد إلى جهود تشاد في مكافحة الإرهاب، على الرغم من التحديات الداخلية والخارجية، ودعا الدول إلى مراعاة الواقع المعقد لتشاد ومنطقة الساحل في مداولاتها، مشدداً على أن أمن البلد وبقاءه يظل أولى الأولويات.

65- وسلط الضوء على التقدم الذي أحرزته السلطات التشادية منذ انهيار النظام الدستوري، والجهود المبذولة لتعزيز السلام والوحدة الوطنية، لا سيما إجراء الحوار الوطني الشامل والسيادي وحل المجلس العسكري الذي استولى على السلطة بعد وفاة رئيس الدولة. وأشير أيضاً إلى الأهمية المعطاة لحقوق الإنسان، باعتماد دستور جديد والتصديق على عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

66- وعرض الوفد أداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووظائفها، فضلاً عن ميزانيتها وتكوينها. وأثيرت أيضاً قضايا حرية التعبير وحماية الصحفيين، بما في ذلك القوانين السارية التي تنظم الأنشطة الصحفية في تشاد والآليات القائمة لتنسيق تنفيذ التوصيات الدولية لحقوق الإنسان. وبين الوفد أن هذه القوانين توفر مجموعة واسعة من الحريات لوسائل الإعلام، التي تؤدي دورها بالكامل في هذه المرحلة الانتقالية. وقد كان بعض هذه القوانين موضوع طلبات مراجعة وستوافق الحكومة على هذه الطلبات مراعاة للاستقرار والتعايش السلمي.

67- وأكد الوفد من جديد جهود الحكومة في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد وتعزيز حقوق الإنسان وضمان حرية التعبير، مسلطاً الضوء على الآليات المكرسة لضمان حماية حقوق الإنسان وتنسيق الإجراءات في هذا المجال.

68- وفيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي، تطبق تشاد آجال احتجاز منظمة بصرامة منذ اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية في عام 2017. ودوائر الاتهام مسؤولة عن رصد امتثال هذه الآجال، ويفرض القانون عقوبات في حالات الانتهاك.

69- وفيما يتعلق بمسألة عدم التجريم على المثلية الجنسية، قال الوفد إن تشاد تعتبر المثلية الجنسية مخالفة لعاداتها وممارساتها وتعاملها على أنها جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

70- وأضاف الوفد أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها سائر المواطنين في تشاد. وقد اعتمدت الحكومة تدابير لحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك إنشاء الوكالة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

71- ويحظى المسنون بالاحترام والرعاية في تشاد. وتوجد منظمات وطنية وبرامج حكومية لتلبية احتياجاتهم.

72- وقد اتخذت الحكومة خطوات لحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك حظر زواج الأطفال وإنشاء مراكز لدعم الأطفال الضعفاء.

73- وفيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني، أشار الوفد إلى الجهود المبذولة لمقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنسي ولتقديم الدعم للناجين. وقال إن الحكومة اعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومعاقبة مرتكبيه. وأشار إلى المبادرات الجارية لتنفيذ خطة العمل المستمدة من قرار مجلس الأمن 1325(2000)، والتحقيق في حالات العنف الجنسي والجنساني وزواج الأطفال القسري.

74- وقد اعتمدت الحكومة سياسات وبرامج لتعزيز التعليم وتوفير فرص العمل للشباب. وتبذل جهود لتحسين المرافق الصحية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك اعتماد التغطية الصحية الشاملة وتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الصحية.

75- واعترفت أرمينيا بالخطوات الهامة التي اتخذتها تشاد في سبيل النهوض بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

76- ورحبت أستراليا بإلغاء عقوبة الإعدام وبدور البلد في الحفاظ على الاستقرار الإقليمي، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب السلطات التشادية انتهاكات لحقوق الإنسان.

77- وأشادت أذربيجان بالإنجازات التي حققتها تشاد في مجال حقوق الإنسان، لا سيما التدابير الرامية إلى تنمية القطاع الريفي، وتحسين فرص الحصول على مياه الشرب والأمن الغذائي، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

78- وهنأت بلجيكا تشاد على جعل لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان هيئة دستورية وعلى إلغاء عقوبة الإعدام على الأعمال الإرهابية، وأشارت في الوقت نفسه إلى استمرار عدد من التحديات.

79- وأعربت بوتان عن تقديرها للتحسينات القانونية التي حدثت، بما في ذلك منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضع دستوري واعتماد السياسة الجنسانية الوطنية، والسياسة الوطنية للشباب، وقانون حماية الطفل، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة.

80- وأشادت بوتسوانا بجهود تشاد في سبيل إعطاء الأولوية للتعليم، لا سيما تعليم البنات الصغيرات، ومكافحة الأمية، لا سيما في المناطق الريفية، ولاحظت أن تكلفة التعليم لا تزال باهظة بالنسبة لغالبية السكان.

81- وهنأت البرازيل تشاد على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى جهودها في سبيل دعم اللاجئين. وشجعت الشركاء الدوليين على دعم جهود بناء السلام في تشاد.

82- ولاحظت بوركينا فاسو بارتياح الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون تهديدات أمنية، ورحبت على وجه الخصوص باعتماد قانون في عام 2020 بشأن منع الأعمال الإرهابية في تشاد.

83- ورحبت بوروندي بالجهود المبذولة لضمان التعليم للنساء والفتيات، ومكافحة الزواج المبكر، والاعتناء بسكان المناطق الريفية. وأشادت بآليات ومشاريع الحماية الاجتماعية القائمة لمكافحة الفقر وعدم المساواة والإقصاء وتحسين رفاه السكان.

84- وأثنت كابو فيردي على تشاد لتصديقها على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولإضفاء الطابع المؤسسي على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز ظروف عملها وخبرتها التقنية.

85- وأشادت الكاميرون بتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة عدم المساواة والفقر، من أجل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز حماية الفئات الضعيفة.

86- وأثنت مملكة هولندا على تشاد لاعتمادها استراتيجية وطنية للتصدي للعنف الجنساني وخطة عملها الوطنية الأولى لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

87- وهنأت شيلي تشاد على تعاونها مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان.

88- وأشادت الصين بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأشارت إلى الجهود التي تبذلها تشاد في سبيل تعزيز الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال.

89- واعترفت كولومبيا بالتقدم المحرز على المستوى التشريعي وتحسن قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

90- ورحبت الكونغو بالتقدم الذي أحرزته تشاد، لا سيما في مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، وتنمية القطاع الريفي، وبالجهود المبذولة لضمان الأمن الغذائي والتغطية الصحية الشاملة.

91- وأقرت كوستاريكا بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كما اعترفت بالجهود المبذولة في سبيل تحسين ظروف الاحتجاز من خلال تحديث السجون.

92- وهنأت كوت ديفوار تشاد على وضع إطار وطني للتشاور بين الأحزاب السياسية وتنظيم المنتدى الوطني لحقوق الإنسان في عام 2022.

93- ورحبت كرواتيا بإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم في تشاد في عام 2020 وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي عهد إليها، من بين مهام أخرى، بمراقبة مرافق الاحتجاز.

94- وأقرت كوبا بالنتائج التي تحققت في مواءمة الإطار الدستوري والتشريعي مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تشاد.

95- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبسن القانون الذي يوفر الحماية والمساعدة للنازحين داخل البلد.

96- ورحبت جيبوتي بتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير والمبادئ الدولية.

97- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بالتعاون مع مختلف الآليات وبالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

98- ولاحظت مصر بتقدير جهود تشاد في سبيل تنفيذ التوصيات السابقة وتعزيز الحالة العامة لحقوق الإنسان.

99- واعترفت غينيا الاستوائية بجهود تشاد في سبيل احترام حقوق الإنسان وتعزيز وحماية الفئات الضعيفة واعتماد سياسات جنسانية. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

100- وأثنت إثيوبيا على تشاد لاتباعها نهجاً شاملاً في إعداد تقريرها الوطني وتنفيذها التوصيات الواردة خلال جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة.

101- ورحبت فنلندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000).

102- ورحبت فرنسا بإلغاء عقوبة الإعدام في عام 2020 واعترفت بالصعوبات التي تواجهها تشاد، مشيرة إلى الأزمة الاقتصادية والتزام البلد بمكافحة الإرهاب الإسلامي واستقباله مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين من السودان.

103- ورحبت غابون بالتدابير المتخذة لتحسين الظروف المعيشية للسجناء، لا سيما النساء، وبناء وتجديد السجون وفقاً للمعايير الدولية، واعترفت بالجهود المبذولة لتحسين التنمية الريفية والأمن الغذائي من خلال الإعانات الزراعية.

104- وأثنت غامبيا على تشاد لما أحرزته من تقدم في تحسين فرص الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق النائية، حتى يتمكن المزيد من الأطفال من الحصول على تعليم جيد.

105- ورحبت جورجيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاحظت التقدم المحرز في تحسين الأطر الدستورية والتشريعية، ولا سيما إلغاء عقوبة الإعدام على الأعمال الإرهابية.

106- وشجعت ألمانيا تشاد على زيادة حماية حقوق جميع ملتمسي اللجوء واللاجئين والنازحين، وأعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز الحكومة الانتقالية تقدماً في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

107- ورحبت غانا بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وأثنت على تشاد لما تبذله من جهود لتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون في البلد.

108- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني لتشاد وقدمت توصيات.

109- وأثنت الهند على تشاد لتصديقها على اتفاقيات مختلفة متعلقة بحقوق الطفل، ومكافحة الاتجار والتمييز العنصري، فضلاً عن اعتماد تشريعات بشأن منع أعمال الإرهاب.

110- ورحبت إندونيسيا بالتحسينات التشريعية والجهود المبذولة لمواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

111- وأشاد العراق بتصديق تشاد على عدة صكوك دولية هامة وعلى الخطط الوطنية التي وضعت لتعزيز وتطوير القطاع الريفي والأمن الغذائي.

112- ورحبت أيرلندا بمنح وضع دستوري للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبإلغاء عقوبة الإعدام، وشجعت على وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء العنف الذي يؤثر في حقوق الإنسان والأمن الغذائي.

113- ورحبت إيطاليا بإلغاء عقوبة الإعدام على الأعمال الإرهابية ولاحظت بتقدير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد تدابير تنفيذ ذات صلة.

114- وأشادت كينيا بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل اعتماد قانون التغطية الصحية الشاملة لعام 2019 ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات المصدق عليها، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

115- وأشارت الكويت إلى التزام تشاد المستمر بالحفاظ على حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وإصلاح القطاع القضائي. وأعربت الكويت عن تقديرها لجهود تشاد في سبيل حماية الأطفال وضمان حصولهم على التعليم وتعزيز التنمية.

116- وأعربت قيرغيزستان عن تقديرها لمشاركة تشاد في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولما أُحرزَ من تقدم منذ الاستعراض السابق.

117- وأشادت ليسوتو بتشاد لتعاونها مع هيئات وآليات حقوق الإنسان من خلال توجيه دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات.

118- وأشادت ليبيا بتعاون تشاد الإيجابي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

119- وأشادت ليتوانيا بدور تشاد في العمليات الإقليمية المتعددة الجنسيات والرامية إلى مكافحة الإرهاب، وبجهودها الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية واستعادة السلام، وبقرارها إلغاء عقوبة الإعدام.

120- وشكرت لكسمبرغ الوفد على تقديم التقرير الوطني وعلى الجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة.

121- وشدد وفد تشاد في ملاحظاته الختامية على التزام الحكومة بالعدالة والسلام وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن إجراءاتها الرامية إلى تعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي. وأشار إلى استعداد السلطات الانتقالية لاستعادة النظام الدستوري، باعتماد دستور جديد وتنظيم انتخابات عامة في المستقبل القريب، ودعا المجتمع الدولي إلى دعم هذه العملية.

122- وأقر الوفد أيضاً بالتحديات المتصلة بالتدفق الهائل للاجئين إلى تشاد وشدد على أهمية التصدي لهذه التحديات، بسبل منها تعبئة الموارد.

123- وفي هذا الصدد، طلب الوفد دعم مجلس حقوق الإنسان لمرافقة تشاد في هذه العملية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

124- **ستدرس تشاد التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

124-1 **التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛**

124-2 **النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (ملاوي)؛**

124-3 **النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (جنوب السودان)؛**

124-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (فرنسا)؛

124-5 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ليسوتو)؛

124-6 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا) (سلوفينيا)؛

124-7 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيسلندا)؛

124-8 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

124-9 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛

124-10 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

124-11 توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه (فنلندا)؛

124-12 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

124-13 النظر في الإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛

124-14 مواصلة الجهود الرامية إلى المضي قدماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

124-15 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

124-16 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لكسمبرغ)؛

124-17 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار)؛

124-18 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

124-19 الإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الكويت)؛

124-20 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النيجر)؛**

124-21 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛**

124-22 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (باراغواي)؛**

124-23 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري ل تفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فنلندا)؛**

124-24 **التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ووضع سياسات لمكافحة العنف الجنسي والجنساني في جميع المجالات (بنما)؛**

124-25 **الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛**

124-26 **وضع جدول زمني لتقديم معلومات عن عملية التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا (مالي)؛**

124-27 **النظر في التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (رواندا)؛**

124-28 **التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 (غابون)؛**

124-29 **تكثيف جهود تعبئة الموارد والتماس الدعم والمساعدة التقنية اللازمين لتحسين قدرة البلد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نيجيريا)؛**

124-30 **تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛**

124-31 **مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية عن طريق التماس المساعدة التقنية والتعاون الدولي لوضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ السياسة القطاعية للعدالة، وتعزيز القدرات التقنية والتشغيلية للجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية برصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تمشياً مع الفقرة 116 من تقريرها الوطني (بنما)؛**

124-32 **تكييف التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني في جميع المجالات (شيلي)؛**

124-33 إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين المحلية (ملاوي)؛

124-34 الارتقاء إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعمل وفقاً للالتزامات الدولية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛

124-35 تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1325(2000) وتعديل القانون الجنائي من أجل اتخاذ تدابير فعالة بشأن العنف الجنسي والجنساني (ألمانيا)؛

124-36 مواصلة العمل في مجال تنقيح التشريعات لمواءمتها مع الالتزامات الدولية لجمهورية تشاد في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

124-37 الانتهاء من اعتماد القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

124-38 مواصلة تعزيز الإطار القانوني والسياسي المحلي لتحقيق التمتع بحقوق الإنسان الأساسية (الهند)؛

124-39 تعبئة الموارد لوضع وتنفيذ سياسة وطنية لحقوق الإنسان (جنوب السودان)؛

124-40 ضمان الاستقلال التام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (موزامبيق)؛

124-41 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛

124-42 الاستمرار في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قطر)؛

124-43 مواصلة عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل مبادئ باريس (رواندا)؛

124-44 الانتهاء من عملية ضمان الاستقلال الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛

124-45 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حسن سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلالها التام، امتثالاً لمبادئ باريس، لا سيما عن طريق تزويدها بالموارد المالية والبشرية والمادية الكافية (جيبوتي)؛

124-46 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (فرنسا)؛

124-47 إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الاستفادة من التعاون في هذا المجال (باراغواي)؛

124-48 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء آلية لرصد وتقييم تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛

124-49 إنشاء آلية لرصد وتقييم تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛

124-50 إدراج تعريف للتمييز العنصري في التشريعات الوطنية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا)؛

124-51 إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وفي مكافحة التمييز الجنساني والتمييز على أساس الميل الجنسي (فرنسا)؛

124-52 تنفيذ استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين تخصص لها موارد كافية من أجل القضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع (كوستاريكا)؛

124-53 تجميع قائمة بالقوالب النمطية والمعايير الجنسانية والاجتماعية الثقافية التمييزية ووضع استراتيجيات لمكافحتها بمزيد من الفعالية (قيرغيزستان)؛

124-54 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (كابو فيردي)؛

124-55 اتخاذ خطوات إضافية في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً (جورجيا)؛

124-56 وضع حد للاحتجاز والتوقيف التعسفيين للجهات الفاعلة في المعارضة المجتمع المدني؛ والتحقيق في تقارير أعمال التعذيب والانتهاكات المرتكبة بحق المحتجزين؛ ومحاكمة المسؤولين عن ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

124-57 اتخاذ تدابير للتحقيق في ادعاءات التعذيب في السجون ومراكز الشرطة والدوائر الخاصة ومقاضاة مرتكبيها، وتجنب الإفلات من العقاب (كوستاريكا)؛

124-58 تنفيذ برامج تدريبية ولوائح ضرورية لقوات الأمن لمنع القمع العنيف للاحتجاجات السلمية (ليتوانيا)؛

124-59 ضمان امتثال أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم الحدود الزمنية للاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة وحقوق الأشخاص الخاضعين لهذه التدابير وفقاً للقواعد والمعايير الدولية (توغو)؛

124-60 مواصلة التقدم المستمر في تحسين الظروف المعيشية للمحتجزين (دولة فلسطين)؛

124-61 تحسين أوضاع السجون عن طريق تحسين الهياكل الأساسية للسجون وتدابير أخرى (الجمهورية الدومينيكية)؛

124-62 اتخاذ تدابير فعالة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن ومساءلتها (إيطاليا)؛

124-63 توفير التدريب للقوات العسكرية بشأن التزامات الدولى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (البرتغال)؛

124-64 استعراض وضمان امتثال استراتيجيات وخطط مكافحة الإرهاب امتثالاً تاماً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة والحريات المدنية والسياسية (المكسيك)؛

124-65 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب (نيجيريا)؛

124-66 **مواصلة مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال (الكاميرون)؛**

124-67 **مواصلة العمل مع الجهات المعنية الدولية من أجل مكافحة الإرهاب وتعزيز الحكم الرشيد (سيراليون)؛**

124-68 **تقديم الدعم للمبادرات المجتمعية، بما في ذلك المبادرات العقائدية التي تهدف إلى مكافحة التطرف العنيف (الجبل الأسود)؛**

124-69 **دعم المبادرات المتخذة على المستوى المحلي، بما في ذلك المبادرات العقائدية الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف (بوركينا فاسو)؛**

124-70 **إشراك قادة المعارضة والمجتمع المدني في وضع الإطار المؤسسي والقانوني للمنظمات والإشراف على الانتخابات الوطنية لضمان أن تكون المراحل المتبقية من الانتقال السياسي مفتوحة وديمقراطية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

124-71 **السماح بإجراء مشاورات واسعة النطاق والمشاركة في الاستفتاء الدستوري المقبل والانتخابات العامة (سيراليون)؛**

124-72 **مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد سياسات تحقق قدراً أكبر من الديمقراطية وتعزز الحكم الرشيد وسيادة القانون من أجل حماية حقوق الإنسان (اليمن)؛**

124-73 **السعي إلى الشمولية والحوار في المجالين السياسي والاجتماعي (تركيا)؛**

124-74 **المضي في تعزيز الحوار الوطني الشامل لجميع شرائح المجتمع (نيبال)؛**

124-75 **تنظيم انتخابات رئاسية حرة ونزيهة تجري في أجواء سلمية وفقاً للقانون التشادي (الكويت)؛**

124-76 **تحسين إنفاذ أنظمة الرعي ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي يرتكبها المنتسبون إلى النخب السياسية في النزاعات بين المزارعين والرعاة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

124-77 **تحديد ومقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب والقتل والاختطاف أو المحرضين عليها وإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين اعتقلوا خلال أحداث 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (الجبل الأسود)؛**

124-78 **التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية، ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات (أستراليا)؛**

124-79 **تعميق الجهود الرامية إلى التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمعاقبة عليها، مثل حالات الاختفاء القسري والإعدام التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والعنف الجنساني (الأرجنتين)؛**

124-80 **ضمان ألا يتعارض تطبيق القانون العرفي مع الضمانات المحيطة بالحق في محاكمة عادلة ومبدأ عدم التمييز (مالي)؛**

124-81 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان وصول الجميع إلى العدالة دون تمييز (جنوب أفريقيا)؛**

124-82 **مواصلة التدابير الوطنية الرامية إلى ضمان حق جميع المواطنين والمساواة بينهم في الوصول إلى العدالة (كوبا)؛**

124-83 **ضمان الحصول على المعونة القانونية وتحسين الظروف المعيشية للمحتجزين من خلال الآليات المكرسة لرصد إجراءات التوقيف والاحتجاز (إندونيسيا)؛**

124-84 **ضمان إجراء تحقيقات ذات مصداقية، واحترام الضمانات الإجرائية، ومحاكمة المسؤولين، في إطار مظاهرات 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (باراغواي)؛**

124-85 **إجراء تحقيقات مستقلة في ادعاءات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن وموظفي إنفاذ القانون، لا سيما في مرافق الاحتجاز ومخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً (أيرلندا)؛**

124-86 **إجراء تحقيق موثوق وشامل في أحداث 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ومقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والمحرضين عليها، وكذلك إلغاء قانون العفو الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الذي يمنع تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة (بلجيكا)؛**

124-87 **إلغاء قانون العفو الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 فيما يتعلق بأحداث 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (ألمانيا)؛**

124-88 **ضمان التدريب والتوعية وتعميم أحكام القانون الجنائي الجديد المتعلقة بالتعذيب، وضمان تطبيق هذه الأحكام بفعالية في الممارسة العملية (سلوفينيا)؛**

124-89 **مواصلة جهود الإصلاح القضائي لضمان وجود نظام قضائي مستقل ونزيه ومتيسر وفعال، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وتقديم التعويض إلى الضحايا (أوكرانيا)؛**

124-90 **مواصلة تعزيز آليات المساءلة وضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات شاملة فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري (أرمينيا)؛**

124-91 **ضمان المساءلة عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان السابقة (مملكة هولندا)؛**

124-92 **ضمان الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، لا سيما في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، في الوقت الذي يتجه فيه البلد نحو إجراء انتخابات عامة بموجب الدستور الجديد (البرازيل)؛**

124-93 **ضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان حرية التجمع السلمي، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛**

124-94 **ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من الهجمات والترهيب (إيطاليا)؛**

124-95 **ضمان التمتع بالحق في حرية التعبير وحرية الصحافة وتكوين الجمعيات، فضلاً عن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، ووضع حد للتهديدات بإغلاق وسائل الإعلام (إسبانيا)؛**

124-96 **تعديل أحكام المراسيم المتعلقة بالتجمعات العامة والاجتماعات العامة والمظاهرات في الشوارع، من أجل ضمان الحريات الأساسية في تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي، ومنع انتهاكات هذه الحقوق من جانب قوات الأمن (كندا)؛**

124-97 **وضع تدابير تشريعية وضمان الحماية القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان لتعزيز تعزيز حقوقهم وحمايتها (موزامبيق)؛**

124-98 **تعزيز الحماية التشريعية والقانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان حقهم في حرية الرأي والتعبير (أوروغواي)؛**

124-99 **المضي قدماً في عملية اعتماد القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) (كولومبيا)؛**

124-100 **ضمان ممارسة حرية التعبير واعتماد تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛**

124-101 **تعديل التشريعات القائمة بشأن حرية التجمع بما يتفق مع المعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (إسبانيا)؛**

124-102 **النظر في تعديل الأمر رقم 62/45 بشأن التجمعات العامة لجعله متماشياً مع القانون الدولي والمعايير الدولية (كينيا)؛**

124-103 **تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ممارسة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة، فضلاً عن تحديد الأطفال المجندين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (باراغواي)؛**

124-104 **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة تجنيد الأطفال لدى الجماعات المسلحة وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع (السنغال)؛**

124-105 **الاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك قانون الصحافة، من أجل حماية الحريات الإعلامية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

124-106 **اعتماد تدابير لضمان حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن التحقيق في التهديدات وأعمال العنف التي تستهدف عناصر المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛**

124-107 **السماح بالمظاهرات السلمية والسماح للسياسيين المعارضين بالوصول على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام (مملكة هولندا)؛**

124-108 ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لجميع المواطنين عن طريق تغيير اللوائح الرسمية المعمول بها لامتثال قوانين ومعايير حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

124-109 اتخاذ تدابير قانونية وعملية لضمان سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، وحمايتهم من القيود غير المبررة المفروضة على عملهم، ومن التخويف والمضايقة، سواء على شبكة الإنترنت أم خارجها (ليتوانيا)؛

124-110 التعجيل بعملية اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون حماية الطفل (بنما)؛

124-111 الانتهاء من صياغة واعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون الطفل (غابون)؛

124-112 توطيد الإطار القانوني والسياسات الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج (أوغندا)؛

124-113 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المرتزقة، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، فضلاً عن الاتجار بالأسلحة والمخدرات (باراغواي)؛

124-114 مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالبشر (كوت ديفوار)؛

124-115 مواصلة تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز حق الناس في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية، لا سيما بالنسبة إلى أضعف الفئات (باكستان)؛

124-116 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في العمل من خلال تشجيع المبادرات التي تزيد من خلق الفرص لفائدة الشباب (ليبيا)؛

124-117 تكثيف الجهود وتنفيذ السياسات والمبادرات الرامية إلى تيسير حصول الشباب والنساء على فرص العمل (فييت نام)؛

124-118 مضاعفة الجهود وتنفيذ السياسات والمبادرات التي توفر فرص العمل وسبل العيش للسكان المحليين، لا سيما الشباب، الذين يشكلون نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل (قيرغيزستان)؛

124-119 بذل المزيد من الجهود لتعزيز الحماية الاجتماعية (العراق)؛

124-120 إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر وضمان أن يكون نهج حقوق الإنسان هو الأساس لجميع المبادرات، بما في ذلك رؤية عام 2030 (موزامبيق)؛

124-121 مواصلة جهودها الجديرة بالثناء في مكافحة الفقر وعدم المساواة، ومواصلة جهودها في سبيل تحسين فرص الحصول على مياه الشرب والتعاون مع الشركاء الثنائيين والدوليين لتحقيق هذه الغاية (دولة فلسطين)؛

124-122 مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الاجتماعية الناجحة لتحسين نوعية حياة الشعب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

124-123 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي (الجزائر)؛

124-124 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر (العراق)؛

124-125 مواصلة جهودها الجديرة بالثناء من أجل الاستناد إلى البرامج الاجتماعية في رفع مستويات معيشة سكان البلاد، ولا سيما الأكثر احتياجاً، إلى جانب المساعدة والتعاون الدوليين اللذين يحتاجهما البلد (دولة فلسطين)؛

124-126 مواصلة تعزيز خطط الاستثمار الاجتماعي من أجل تحسين نوعية حياة الشعب، لا سيما الأفراد الذين هم في أمس الحاجة إليها، بفضل توافر المساعدة والتعاون الدوليين اللذين يحتاج إليهما البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

124-127 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وعدم المساواة عن طريق توسيع نطاق الحصول على الخدمات الأساسية، مثل المياه النظيفة والصرف الصحي والكهرباء، وكذلك عن طريق تعزيز الفرص الاقتصادية، لا سيما في المناطق الريفية (أرمينيا)؛

124-128 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الرفاه الاقتصادي للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، عن طريق زيادة التمويل المتاح لمشاريع الإنتاج الزراعي (كينيا)؛

124-129 مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية من أجل تحسين رفاه السكان (الجزائر)؛

124-130 مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (إثيوبيا)؛

124-131 المضي في تعزيز تنمية القطاع الريفي والأمن الغذائي، لا سيما عن طريق الوكالة الوطنية لمساعدة التنمية الريفية (الجزائر)؛

124-132 مواصلة العمل على كفالة مستوى معيشي لائق لفئات السكان الضعيفة، بمن فيهم النازحوم داخليا، عن طريق تزويدهم في الأجل القصير بالغذاء والمأوى والملبس ومياه الشرب والرعاية الصحية، وضمان حياة مستقلة لهم في الأجلين المتوسط والطويل بتوفير العمل والدخل (كابو فيردي)؛

124-133 توسيع نطاق مبادرات الغذاء والماء من أجل حلول أكثر استدامة (تيمور - ليشتي)؛

124-134 ضمان أن تكفل مشاريع القوانين المتعلقة بالأراضي والقوانين الرعوية للمرأة حقوقاً متساوية في الأرض والمياه والموارد الطبيعية، بغض النظر عن حالتها المدنية أو الزوجية، أو وجود ولي أمر أو كفيل ذكر (كندا)؛

124-135 تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، والحد من الوفيات النفاسية عن طريق تعزيز نظام الرعاية الصحية (ماليزيا)؛

124-136 تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية الأساسية في جميع أنحاء تشاد، لا سيما للنساء والأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

124-137 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التغطية الصحية الشاملة، بسبل منها تعزيز الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الطبية الأساسية، وضمان خدمات صحية عادلة (إندونيسيا)؛**

124-138 **تعزيز كفاءة النظام الصحي وقدرته على الصمود من أجل تلبية احتياجات السكان (سنغافورة)؛**

124-139 **تنفيذ تدابير ملموسة في مجال السياسة العامة لمنع الوفيات النفاسية، بطرق منها تخصيص الموارد اللازمة لقطاع الصحة (البرتغال)؛**

124-140 **مضاعفة الجهود للوقاية من الأمراض والوفيات النفاسية، وتوسيع نطاق تغطية البرامج المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (كولومبيا)؛**

124-141 **تكثيف الجهود الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية ووضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كابو فيردي)؛**

124-142 **مواصلة زيادة الاستثمار في القطاع الطبي والصحي من أجل حماية حق السكان في الصحة (الصين)؛**

124-143 **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة عدد الموظفين في المؤسسات الطبية (موريشيوس)؛**

124-144 **تعزيز الحق في التعليم عن طريق معالجة الأمية وضمان مبادرات تعليمية متيسرة ومقبولة التكلفة للسكان المحليين (ماليزيا)؛**

124-145 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الأمية عن طريق تشجيع مبادرات التعليم المتيسرة والمقبولة التكلفة (ملديف)؛**

124-146 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الأمية عن طريق ضمان حصول جميع شرائح السكان على التعليم مع التركيز بوجه خاص على الذين يعيشون في المناطق الريفية (السنغال)؛**

124-147 **تعزيز المبادرات الرامية إلى مكافحة الأمية وتعزيز فرص حصول الجميع على التعليم الجيد (فييت نام)؛**

124-148 **مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الأمية (الكونغو)؛**

124-149 **مضاعفة الجهود وتنفيذ السياسات والمبادرات الرامية إلى تعزيز صحة الأم، وضمان تعميم التعليم الابتدائي، والقضاء على الأمية (إندونيسيا)؛**

124-150 **مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الابتدائي للجميع والقضاء على الأمية، لا سيما في المناطق الريفية، فضلاً عن الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم ومكافحة التسرب من المدارس (أذربيجان)؛**

124-151 **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان تعميم التعليم الابتدائي والقضاء على الأمية، لا سيما في المناطق الريفية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

124-152 **مضاعفة الجهود لجعل التعليم في متناول الأطفال، لا سيما البنات (نيبال)؛**

124-153 **بذل المزيد من الجهود لتحسين الأوضاع في مجال التعليم، لا سيما فيما يتعلق بتعليم البنات (قطر)؛**

124-154 **مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين أطفال الأسر الفقيرة، لا سيما البنات، من تلقي التعليم (تونس)؛**

124-155 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حق البنات في التعليم وحصولهن على ما يقل عن 12 سنة من التعليم الجيد (الإمارات العربية المتحدة)؛**

124-156 **تحسين فرص حصول البنات على التعليم وزيادة معدلات إتمامهن التعليم الابتدائي والثانوي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

124-157 **مواصلة تشجيع تعليم البنات (أذربيجان)؛**

124-158 **مواصلة الجهود لضمان إمكانية الحصول على التعليم للنساء والفتيات بغية مكافحة الزواج المبكر (كوت ديفوار)؛**

124-159 **مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم للجميع عن طريق ضمان تعليم جميع الأطفال، لا سيما البنات في المناطق الحضرية والريفية (جيبوتي)؛**

124-160 **تعزيز حصول الأطفال والشباب على التعليم المجاني والإلزامي والشامل والجيد، مع التركيز بوجه خاص على جعل التعليم في متناول البنات (ليتوانيا)؛**

124-161 **تعزيز مبادرات التعليم الشامل والمتيسر من أجل إعمال الحق في التعليم ومكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة (البرتغال)؛**

124-162 **مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية في مجالي التعليم والرعاية الصحية (الاتحاد الروسي)؛**

124-163 **مواصلة ضمان أن تظل سياسات التعليم شاملة للنساء والبنات، وكذلك للأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛**

124-164 **مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان الحصول الكامل على التعليم واتخاذ مبادرات محددة الهدف من أجل التصدي لحواجز محددة تحول دون الالتحاق بالمدارس (بوتان)؛**

124-165 **سن تشريع يقضي بضمان ما لا يقل عن 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وما لا يقل عن سنة واحدة من التعليم الإلزامي المجاني قبل المدرسي (بوتسوانا)؛**

124-166 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم من أجل القضاء على إمكانية تعرض الأطفال للتجنيد على أيدي الجماعات المسلحة (بوتسوانا)؛**

124-167 **ضمان وتعزيز التكافؤ في فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم والصحة للأطفال، لا سيما في المناطق الريفية (الكاميرون)؛**

124-168 **ضمان ما لا يقل عن 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي على نفقة الدولة (كوستاريكا)؛**

124-169 **مواصلة تنفيذ المعايير والخطط الوطنية للحد من الفقر وضمان حصول جميع البنات والأولاد على التعليم الجيد (كوبا)؛**

124-170 **وضع تدابير لتثقيف جميع السكان التشاديين بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك عن طريق دعم التعليم والتدريب ونشر المعلومات من خلال مصادر أخرى (غينيا الاستوائية)؛**

124-171 **العمل مباشرة مع الزعماء المحليين والريفيين والدينيين بشأن برامج تثقيف ودعم محددة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية باعتبارها ممارسة ريفية (غينيا الاستوائية)؛**

124-172 **تعزيز حفظ البيئة ومعالجة آثار تغير المناخ على التنمية المستدامة (غامبيا)؛**

124-173 **مواصلة العمل على خطط التنمية الوطنية في إطار رؤية تشاد لعام 2030 (المملكة العربية السعودية)؛**

124-174 **مواصلة إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر وتنفيذ البرامج والمبادرات الإنمائية وفقاً لرؤية التنمية الوطنية لتشاد في عام 2030 (الإمارات العربية المتحدة)؛**

124-175 **مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وخفض عدد الفقراء (الصين)؛**

124-176 **وضع تدابير لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بطرق منها دعم النساء في الأعمال التجارية الصغيرة (أوغندا)؛**

124-177 **مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين النساء والبنات، لا سيما في المناطق الريفية، من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (تونس)؛**

124-178 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم بغية مكافحة الزواج المبكر والعنف بالمرأة (تركيا)؛**

124-179 **مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة، بطرق منها حملات التوعية (أذربيجان)؛**

124-180 **تعزيز مكافحة التمييز الجنساني كي يتمكن المزيد من النساء من الوصول إلى المناصب التي تُشغل بالتعيين أو بالانتخاب (الكاميرون)؛**

124-181 **مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز الجنساني، وحماية حقوق المرأة ومصالحها (الصين)؛**

124-182 **تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر للفتيات وتيسير حصولهن على التعليم (الجمهورية الدومينيكية)؛**

124-183 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين (إثيوبيا)؛**

124-184 **تعزيز المساواة بين الجنسين، والتصدي للعنف الجنساني، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع القطاعات (غامبيا)؛**

124-185 **اتخاذ خطوات لتنفيذ أحكام القانون الجنائي الجديد التي تعاقب على العنف الجنساني والجنسي بالنساء والفتيات تنفيذاً كاملاً (غانا)؛**

124-186 **تنفيذ أحكام القانون الجنائي الجديد التي تعاقب على العنف الجنساني بالنساء والفتيات (أيسلندا)؛**

124-187 **توسيع نطاق القانون الجنائي الجديد، بحيث لا يجرم على العنف بالمرأة فحسب، بل يجرم أيضاً على الاغتصاب في إطار الزواج والتحرش الجنسي وسفاح المحارم (أيسلندا)؛**

124-188 **وضع وتنفيذ سياسات لمكافحة العنف الجنساني وتزويد الناجيات بالدعم والرعاية الكافيين (أيسلندا)؛**

124-189 **تنفيذ الالتزام المتعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بإدماج حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب في جميع المرافق الصحية بحلول عام 2025 (أيسلندا)؛**

124-190 **تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التزام الدولة بمنع العنف بالمرأة (أوكرانيا)؛**

124-191 **اعتماد قانون محدد بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتأكد من تطبيقه لتوعية الوالدين والمربين والعاملين الصحيين والسلطات التقليدية والدينية بالعواقب الضارة لهذه الممارسة والعقوبات التي يتعرض لها مرتكبوها (بلجيكا)؛**

124-192 **تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2023-2027 وتدابير القانون الجنائي بشأن العنف الجنسي والجنساني تنفيذاً كاملاً (كندا)؛**

124-193 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وصول ضحايا أعمال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إلى العدالة ومعاقبة مرتكبيها (أوروغواي)؛**

124-194 **تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني وغيرها من الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج القسري؛ والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، بما في ذلك الأفعال التي يرتكبها الزعماء الدينيون؛ وضمان جبر الضرر والدعم والرعاية اللازمة للضحايا (المكسيك)؛**

124-195 **العمل على القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة إفلات السلطات المحلية التي تشجع هذه الأعمال من العقاب (كوستاريكا)؛**

124-196 **مواصلة الإجراءات الرامية إلى تنفيذ أحكام القانون الجنائي الجديد التي تعاقب على العنف الجنساني والجنسي بالنساء والفتيات تنفيذاً كاملاً (جورجيا)؛**

124-197 **تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني بصورة شاملة (ماليزيا)؛**

124-198 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني (نيبال)؛**

124-199 **اعتماد سياسات تكفل الفعالية في مكافحة المعدلات المرتفعة للعنف الجنسي والجنساني، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (إسبانيا)؛**

124-200 **وضع سياسات لمكافحة العنف الجنسي والجنساني وتوفير الدعم والرعاية اللازمين للضحايا، لا سيما النساء والفتيات (كرواتيا)؛**

124-201 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني (بوتان)؛**

124-202 **وضع سياسات لمكافحة العنف الجنسي والجنساني وتوفير المساعدة والرعاية اللازمتين للضحايا، لا سيما النساء والفتيات (لكسمبرغ)؛**

124-203 **تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام القانون الجنائي الجديد التي تتصدى للعنف الجنسي والجنساني بالنساء والبنات تنفيذاً كاملاً؛ وضمان محاسبة الجناة (ملديف)؛**

124-204 **اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام القانون الجنائي الجديد التي تعاقب على العنف الجنساني والجنسي بالنساء والفتيات تنفيذاً كاملاً (المغرب)؛**

124-205 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف الجنساني والجنسي بالنساء والفتيات (تيمور – ليشتي)؛**

124-206 **إنفاذ الحظر التشريعي وزيادة الجهود بهدف منع العنف بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (أستراليا)؛**

124-207 **اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية لإنهاء العنف الجنساني وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال أو الزواج المبكر أو القسري (أيرلندا)؛**

124-208 **مواصلة الالتزام بمكافحة جميع أشكال العنف بالنساء والبنات، لا سيما العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛**

124-209 **مضاعفة الجهود في سبيل القضاء على التمييز والعنف بالنساء والبنات، بطرق منها تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن والاتفاق على قانون جديد للأسرة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

124-210 **مراعاة التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مراعاة تامة، وتقديم ردود واضحة عليها، ووضع خطط ملموسة لتنفيذها (غينيا الاستوائية)؛**

124-211 **اتخاذ إجراءات للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تمس النساء والأطفال من خلال التشريعات وخدمات التوعية والدعم (غامبيا)؛**

124-212 **مواصلة تثقيف الجمهور وتنظيم حملات عامة بشأن أخطار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لا سيما في أوساط قادة الكنيسة والمجتمعات المحلية الذين ما زالوا يعتبرون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة ثقافية مقبولة (ليسوتو)؛**

124-213 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع (الجبل الأسود) (جنوب أفريقيا)؛**

124-214 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع (تيمور - ليشتي)؛**

124-215 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمعبعد تسريحهم (كرواتيا)؛**

124-216 **اتخاذ تدابير لحظر العقاب البدني في جميع الأوساط وتنقيح جميع القوانين التي تسمح باستخدام العقاب البدني (ليسوتو)؛**

124-217 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على تجنيد الأطفال القسري من قبل الجماعات المسلحة أو المرتبطة بها، وضمان إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم (المكسيك)؛**

124-218 **مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة وإعادة إدماج الأطفال المتضررين في المجتمع، فضلاً عن تحديد الأطفال الذين جندوا في الجماعات المسلحة أو ارتبطوا بها وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (لكسمبرغ)؛**

124-219 **تكثيف الجهود لوقف ومنع تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع (إيطاليا)؛**

124-220 **القضاء على التجنيد القسري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً من قبل القوات المسلحة (كوستاريكا)؛**

124-221 **مضاعفة الجهود لضمان القضاء التام على التجنيد القسري للأطفال دون سن 18 سنة من قبل القوات والجماعات المسلحة، فضلاً عن ضمان وصول الأطفال ضحايا التجنيد القسري إلى العدالة والتعويضات (شيلي)؛**

124-222 **اتخاذ تدابير لضمان القضاء على التجنيد القسري للأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة، والشروع في التسريح الفوري والكامل لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات (البرازيل)؛**

124-223 **المثابرة على وضع حد لتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة (الكونغو)؛**

124-224 **مواصلة تعزيز آليات حماية حقوق المرأة والطفل (باكستان)؛**

124-225 **مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على زواج الأطفال المبكر وحماية الفتيات من العنف الجنسي والجنساني (أوغندا)؛**

124-226 **تعزيز الجهود الرامية إلى اعتماد قانون حماية الطفل (الإمارات العربية المتحدة)؛**

124-227 **مواصلة الجهود الرامية إلى الإسراع في اعتماد قانون حماية الطفل وقانون الأحوال الشخصية والأسرة (بوتان)؛**

124-228 **مواصلة واستكمال عملية اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة وكذلك قانون حماية الطفل (بوروندي)؛**

124-229 **الانتهاء من اعتماد قانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون حماية الطفل (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

124-230 **مواصلة الإجراءات الرامية إلى تحقيق نتائج أعلى في مجال رعاية الفتيات والأطفال والمراهقين والشباب (كوبا)؛**

124-231 **مواصلة العمل في مجال حماية وتعزيز حقوق وحريات الفئات الضعيفة اجتماعيا، بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن (الاتحاد الروسي)؛**

124-232 **مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛**

124-233 **مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الفئات الضعيفة وحمايتها، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب السودان)؛**

124-234 **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية وصقلها، وتعزيز السياسة الجنسانية الوطنية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛**

124-235 **إلغاء المادة 354 من القانون الجنائي، التي تجرم على العلاقات الجنسية الرضائية بين كبار من نفس الجنس (المكسيك)؛**

124-236 **إلغاء المادة 354 من القانون الجنائي، التي تجرم على العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين الكبار (إسبانيا)؛**

124-237 **إلغاء التجريم على السلوك الجنسي المثلي الرضائي بين الكبار بإلغاء المادة 354 من القانون الجنائي والامتناع عن اعتماد قوانين رجعية وتمييزية تتعارض مع المعايير الدولية (أيسلندا)؛**

124-238 **إلغاء التجريم على المثلية الجنسية واحترام حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع (مملكة هولندا)؛**

124-239 **إلغاء القوانين التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (أستراليا)؛**

124-240 **تصميم واعتماد سياسة وطنية لرعاية النازحين داخلياً وحمايتهم (كولومبيا)؛**

124-241 **تعزيز حماية الأفراد الموجودين في مخيمات النازحين داخلياً ومخيمات اللاجئين من التجنيد في الجماعات المسلحة ومن العنف الجنسي والجنساني وانتهاكات حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛**

124-242 **تسهيل تسجيل الولادات مجاناً وإصدار شهادات الميلاد للحد من خطر انعدام الجنسية (شيلي).**

125- **وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

La délégation du Tchad était conduite par Monsieur ABDERAHIM BIREME HAMID, Ministre d'Etat, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice et des Droits Humains et composée des membres suivants :

- S.E. Dr JEAN PIERRE BAPTISTE, Ambassadeur, Représentant Permanent du Tchad en Suisse ;
- Monsieur CHERIF ALLATCHI, Secrétaire Général Adjoint, Ministère de la Femme ;
- Honorable, Dr JACQUES LAOUHINGAMAGNE DINGAOMAIBE, Président de la Commission Politique générale, Institutions, Lois, Droits fondamentaux et Libertés au Conseil National de Transition ;
- Monsieur MAKAILA N'GUEBLA, Conseiller aux Droits Humains du Président de la République ;
- Monsieur GUIBOLO FANGA MATHIEU, Conseiller Juridique du Premier Ministre ;
- Madame MBIRIMBA ZIGRO, Première Conseillère à la Mission Permanente du Tchad en Suisse ;
- Monsieur MBAINDIGRA NGARSEDE VALERY, Directeur des Droits Humains au Ministère de la Justice ;
- Monsieur DINGAMADJI ROTTA CARLOS, Directeur de la Législation et de Suivi des Accords au Ministère de la Justice ;
- Monsieur ABDOUL MAHAMAT NOUR, Directeur des Affaires Juridiques et de la Législation du Ministère des Affaires Etrangères ;
- Monsieur AHMAT YOUSSOUF TAHIR, Directeur de l'Agence pour la Promotion des Initiatives Communautaires en Education ;
- Monsieur GOMINAN BRAMINGAR, Directeur de l'Evaluation des Politiques et stratégies et de Développement au Ministère du Plan et de la Coopération Internationale ;
- Monsieur KORTA TCHAKNONE BLAISE, Directeur de la Législation, de la Réglementation et du Contentieux au Ministère de la Santé ;
- Monsieur MBAIONDOUM NETOL, Chef de Mission de Renforcement de Capacité du Changement Climatique du Ministère de l'Environnement ;
- Monsieur DJANGBEYE GUELNGAR EVARISTE, Conseiller juridique à la Mission permanente du Tchad en Suisse ;
- Monsieur TAHIR HISSEIN TYERA, Attaché de presse à la Mission permanente du Tchad en Suisse.